يليق ان يقول انا لا اعتني بكلامك والتفت الا اذا علمت صدقك ولا اعلم
صدقك الا اذا التفت وليستمروا قفاحتي ياكلهم السبع فكذلك الرسول يقول
اتبعوني في كل ما اقول فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد وان نظر تم
في معجزتي علمتم صدقي وها هي المعجزة فيصح الاعراض بل هو عين
الحمق والعناد الذي لا يعذر فاعله ولا ينجع المرسل الناصح على ان هذا
البحث لو سلم ورد عليهم فان وجوب المعرفة وادعا بداهته مكابرة
فيقال لهم لا ينظر النظر الموصل لوجوب المعرفة الا اذا علم وجوبها عليه
ولا يعلم الا بالنظر وهو لا ينظر واطال سيدي الحسن اليوسي في حواشي
الكبرى بكلام اخر هنا منه انه يلزم التسوية بين النبي والمتنبي او التكليف
بما لا يطاق من الفرق بينهما من اول الامر قال واختيار بعضهم الوجوب
فيهما تغليبا واحتياطا كاختلاط زكاة بميتة فيحرم بان معاصر دودبات
هذا بعد تقرر وجوب الاحتياط والفرض ان لا حكم اذ ذاك على ان
المتنبي يحرم اتباعه فما المعنى لتغليب الوجوب قال وقال لي بعض
الفضلاء وقد ذاكرته بهذا الاشكال وجوب النظر امر تواطيت عليه
الامم فلا يقدح فيه فقلت له بعد التسليم كيف تصنع بالرسول الاول
فحاول الجواب بان وجوب النظر باعتبار المآل بمعنى انه متى ثبتت نبوته
تبين ان النظر كان واجبا قال اعني اليوسي وكفينا نحن المؤنة بانه لا نبي
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الاتباع او السيف هذا تلخيص
ما اردنا من كلام اليوسي ولا يخفى انه افحم بما علمت عن العضد والسعد
من الالتفات للواقع وان النبي معه المعجزة بخلاف المتنبي فان الله يفضحه
ولا محالة على ان قوله اتباع المتنبي حرام انما يظهر في التدين بما قاله
وغرضنا الان النظر فيما جاء به ليعلم صدقه او كذبه ولا حرمة في ذلك بل
لا بعد في وجوبه فان قال من اين الوجوب والفرض انه لا شرع قلنا ومن
اين الحرمة فتامل ق كذلك في الجائز والممتنع اي عقلا نظير ما سبق
في الواجب وقوله في حقه قيل حقه ما ثبت له من الاحكام اي في عدادها

وقيل

وقيل اصله حاقق والاضافة بيانية وفي بمعنى اللام اي لثابت هو هو
ق امرت الخ الحق انه ليس في الحديث تصريح بوجوب المعرفة بالدليل
فلعله راها شان الشهادة ق وللاجماع هكذا ذكر العضد في المواقف مع
انه قيل كما ياتي النظر مندوب والمعرفة شرط كمال فاما ان يقال وليس
كل خلاف جا معتبرا الاخلاف له حظ من النظر او يحمل القول
بالندب على التفصيلي وكلامنا في الجملي ق لا يتصور اعترض بان
العقل يتصور عدم الواجب حتى يمكنه الحكم عليه بالاستحالة
فاجيب بان المراد بالتصور التصديق ويرد عليه انه اما من باب المجاز
او المشترك فلا بد له من قرينة قال ابو مهدي عيسى السكتاني
في حواشي الصغرى القرينة التعبير بالصحة في تعريف الجائز ورده
تلميذه سيدي الحسن اليوسي في حواشي الكبرى بان التعاريف تعتبر
مستقلة في ذاتها فلا يجعل ما في تعريف قرينة على ما في تعريف اخر كيف
ويجوز ان يلقى احدها دون الاخر قلت فالمخلص ان يقال اطلاق
التصور على التصديق لا يحتاج لقرينة لانه اشتهر حتى صار حقيقة
عرفية او كاد كثيرا ما يقال عقلي لا يتصور هذا الكلام اي لا يقبله
ونحو هذا ان قلت ما جاء هذا الا من قراءة يتصور بالبنا للمفعول ونحن
نقراه بالبنا للفاعل من تصور الشيء لازما اي صار صاحب صورة قلت
هو لازم للاول اذ لا معنى للتصور الا وجود الصورة في العقل
فلا محيص عما سبق ق في العقل الاولى عدم ربط الواجب بالعقل
فان الواجب واجب في ذاته وجد عقل او لا فيقال الواجب ما لا يقبل
الانتفا والعقل هنا بمعنى الالة والظرفية مجازية اي لا يكون العقل
الة في التصديق بعدمه لبطلانه والعقل لا يكون الالة لكل صحيح
قال السكتاني وتبعه اليوسي وتبعهما شيخنا في الحاشية بصحة حمل
العقل هنا على العلوم الضرورية كما قيل به وياتي توضيحه ان شاء الله
اي ما لا يكون عدمه في عداد العلوم ويرد عليه ان نفي كونه من العلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)